إشكالية التراضي في العقود الإلكترونية

بوقرط أحمد، باحث دكتوراه

جامعة عبد الحميد بن باديس– بمستغانم

العنوان الإلكتروني: sidboukortt@gmail.com

الملخص

إن التقدم الهائل لوسائل الاتصال كان له تأثير جوهري على الطريقة التي يتم بمقتضاها إبرام العقود فظهرت العقود العقود الإلكترونية التي من مميزاتها توفير الوقت والجهد لإمكانية إبرامها دون الحضور المادي للمتعاقدين.

وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا التطور في النواحي القانونية التي أصبحت عاجزة عن سد الفراغ القانوني الذي أوجدته شبكة الانترنت، وما يتم من خلالها من تصرفات، بسبب عجز القواعد العامة في القانون المدني أن تعالج العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت، وخاصة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بصحة التراضي، فهذه العقود تعد نوعاً من العقود المبرمة عن بعد وتتم دون الحضور المادي للأطراف، الأمر الذي يستوجب تطوير وتحديث الكثير من المفاهيم القانونية في القوانين التقليدية حتى تتلاءم مع هذه التطورات.

الكلمات المفتاحية: التراضي – الأهلية – تطابق الإرادة.

Abstract

The tremendous progress of the means of communication has had a fondamental impact on the manner in which the contracts are concluded. Contracts have shown electronic contracts, which have the advantage of saving time and effort for the possibility of concluding them without the physical presence of the contractors.

Naturally, this development has affected legal aspects that have been unable to fill the legal vacuum created by the Internet and the actions taken by them because of the inability of the general rules of civil law to deal with contracts concluded through the Internet, Consent: These contracts are a type of contracts concluded remotely and are without the physical presence of the parties, which requires the development and updating of many of the legal concepts in the traditional laws to suit these developments.

Key words : Consent - Eligibility - Match the will.

المقدمة

لقد أدى التطور التكنولوجي الرقمي إلى ظهور وسائل اتصال حديثة أهمها شبكة الانترنت، وهو ما صاحبه تطور قانوني سريع انطلاقا من اجتماعية القاعدة القانونية، فأصبحت الانترنت أحدث وسيلة لإبرام العقود، ومما لا شك فيه كان للتعاقد عبر الانترنت تأثير على نظرية العقد في القانون المدني، إذ أصبح من الضروري البحث في مدى قدرة القواعد التقليدية المنصوص عليها بأحكام القانون المدني لتتلاءم مع الطرق الحديثة لإبرام العقود.

إن إبرام العقود عبر شبكة الانترنت لا يغير في الغالب من طبيعتها القانونية، وإنما يضفي عليها بعض الخصوصيات، كما أنه يثير العديد من المشكلات القانونية بالنظر إلى طبيعة شبكة الانترنت نفسها والتي من أهمها إشكالية تطابق الإيجاب والقبول وتطابق إرادتي أطراف العقد.

المبحث الأول: وجود التراضي في العقود الإلكترونية

يتكون التراضي في العقد بالتقاء إرادتين تهدفان إلى ترتيب آثار قانونية، فلا يكفي لنشوء العقد أن يعبر كل طرف عن إرادته، بل يكون من الضروري تطابق الإرادتان حتى يتحقق ارتباطهما، فالتراضي هو أساس العقد وقوامه[1].

أما بالنسبة للعقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت، فإن الخصوصية التي تتميز بها هذه العقود هي التي يتحقق بها التراضي، ذلك أن التراضي في التعاقد عبر الانترنت يثير الكثير من الإشكالات القانونية وهذا راجع إلى اختفاء الطابع المادي، من ثم سوف نتطرق إلى مظاهر التعبير عن الإرادة وكذا خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني.

المطلب الأول: مظاهر التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية

إن التعبير عن الإرادة حين إبرام العقود الإلكترونية لا يتخذ مظهرا واحدا، وإنما يختلف ذلك المظهر على حسب طريقة إبرام العقد الإلكتروني، ذلك أن إبرام العقد الإلكتروني يتم بعدة طرق، فقد يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع الشبكة، أو عن طريق المحادثة أو التنزيل[2].

الفرع الأول: التعبير عن الإرادة من خلال شبكة الموقع الإلكتروني Site Web

تعتبر الشبكة العنكبوتية العالمية Word Wide Web والتي يرمز لها إختصارا بـ WWW، من أهم الخدمات التي يقدمها الإنترنت على الإطلاق[3]، وهي أغنى المصادر المعلوماتية بما تحتويه من معلومات وتعرف الشبكة العالمية على أنها«**طريقة الوصول لتبادل المعلومات عبر استخدام الإنترنت ومحركات البحث**»[4]، ومن أهم هذه البرامجMicrosoft Office Live, Google Reader, Alta Vista, Internet Explorer ومن ثم فإن معنى الإنترنت أوسع من معنى موقع الويب[5] .

إن التعبير الإلكتروني عن الإرادة عبر مواقع الويب قد تتم بالكتابة أو بالنقر على أيقونة الموافقة الموجودة في لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر الشخصي، أو بالضغط على الفأرة في الخانة المخصصة لذلك في صفحة الويب[6].

إن طريقة التعاقد عبر مواقع الويب تسمى OK BOX، أين يكون للتاجر أو الشركة موقعا إلكترونيا يتم عرض السلع والخدمات فيه، ثم يقوم المستهلك بالدخول للموقع، فبمجرد اختيار المستهلك السلعة المعروضة على الموقع والضغط على أيقونة الموافقة، تظهر تلقائيا صفحة أخرى تتضمن عقد نموذجي غير قابل للمناقشة أو التفاوض بشأنه، وهو عبارة عن شروط وبنود التعاقد، والتي من بينها شرط يبين كيفية تسوية النزاع الذي قد يقوم بشأن العقد، والقانون الواجب التطبيق[7].

كانت عملية الموافقة على العقد الإلكتروني تتم من خلال الضغط مرة واحدة على الأيقونة المخصصة للقبول، إلا أنه قد يتم الضغط على هذه الأيقونة سهوا أو خطأ أو عن غير قصد[8]، من ثم أصبحت أغلب المواقع الإلكترونية للشركات التجارية مزودة ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في إبرام العقد من خلال الضغط مرتين على أيقونة القبول[9] Double Click، وليس بلمسة واحدة، ويطلق على هذه اللمسة «**اللمسة الأخيرة للقبول**» Clic final d’acceptation[10].

كما قد يتم تأكيد القبول عن طريق رسالة عبر البريد الإلكتروني[11]، أو أن يتخذ الموجب بعض الإجراءات اللاحقة لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل، مثل تحديد محل إقامته، أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة الكمبيوتر، كرقم ونوع بطاقته الائتمانية[12].

يمكن أن يتم التعبير عن الموافقة باستخدام بعض الإشارات والرموز التي أصبحت متعارفا عليها بين مستخدمي شبكة الإنترنت، كالوجه المبتسم للدلالة على الموافقة، والوجه الغاضب للدلالة على الرفض[13].

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني E-mail

لقد أصبح البريد الإلكتروني من الوسائل الشائعة في إبرام العديد من العقود الإلكترونية، أين يشترك البريد الإلكتروني مع البريد العادي في كون أن المرسل يفقد السيطرة على الرسالة بمجرد إرسالها، ولا يمكن استردادها[14].

تتم عملية إرسال البريد الإلكتروني إلى ظرف آخر من خلال عنوان بريده الإلكتروني، الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، الجزء الأول هو اسم الدخول Login name، والثاني علامة @، والثالث اسم الحقل Domain Name لذلك الشخص[15].

تتم عملية التعبير عن الإرادة بواسطة البريد الإلكتروني من خلال قيام الشخص بالدخول إلى أي عنوان يرغب في إرسال رسالة إلكترونية إليه، أين يقوم بكتابة عنوان المرسل إليه على الشبكة، ثم الضغط على مفتاح الإرسال، فيقوم برنامج البريد الإلكتروني الخاص به بإرسال الرسالة إلى الخادم Mail server الذي يقوم بتوصيل الرسالة إلى جهاز المرسل إليه، ليتم تخزينها في صندوق بريده الذي يسمى الوارد Inbox فيستطيع المرسل إليه قراءة الرسالة بمجرد فتحه لصندوق بريده، وكذا الرد عليها[16].

نظرا لاختلاف مكان تواجد الأطراف المتراسلة عبر البريد الإلكتروني، كان لابد من اعتماد نظام زمني موحد لتجنب احتمال أي لبس حول وقت وزمان إبرام العقد الإلكتروني، لذلك تم اعتماد نظام عالمي زمني يسمى توقيت جرينتش يرمز له بالرمز GMT [17].

الفرع الثالث: التعبير عن الإرادة عبر المحادثة أو المشاهدة Vidéo – Conférence

يمكن التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة الكتابية، أين يتم تبادل الكتابة بين الطرفين بطريقة مباشرة أين يرسل كل منهما للآخر رسالة ويستقبل منه الرد مباشرة، وهو ما يسمى بنظام المحادثة[18].

يشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة خدمة "Internet Replay Chat "IRC فيقوم البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية إلى جزئين، أين يقوم الطرف الأول بالكتابة على جزء من الشاشة، ليرى في نفس الوقت ما يكتبه الطرف الآخر في الجزء الثاني[19].

كما أن هناك من البرامج التي تتيح للأطراف بتبادل الحديث عن طريق المحادثة والمشاهدة معا بشرط أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهز بكاميرا رقمية، وهو ما يسمى بغرف المحادثة بالصورة والصوت Vidéo – Conférence[20].

الفرع الرابع: التعبير عن الإرادة عن التنزيل عن بعد Téléchargement

يقصد بمصطلح التنزيل عن بعد Téléchargement[21]، نقل أو استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل، وهو ما يسمى في التجارة الإلكترونية بالتسليم المعنوي، كتحميل الكتب أو الأغاني، وهو عكس التحميل عن بعد Upload، الذي يقصد به إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر[22].

المطلب الثاني: خصوصية الإيجاب و القبول في العقود الإلكترونية

يعرف التراضي عموما على أنه تبادل إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني، مما يستوجب صدور تعبير عن أحد الطرفين يدل على الرضا وهو الإيجاب، وصدور تعبير عن الطرف المقابل يدل قبول الإيجاب وهو القبول، وكذا ارتباط القبول بالإيجاب[23]، ولا تخرج العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت عن هذه القاعدة، عدا أن

الإيجاب والقبول يتم التعبير عنها بوسائل إلكترونية[24]، من ثم يكون من الضروري التطرق إلى كل من الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني.

الفرع الأول: الإيجاب الإلكتروني

يعرف الإيجاب عموما على أنه «تعبير نهائي، جازم، قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه إلى قبول التعاقد وفقا لشروط معينة»[25]، ويعتبر الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود، فلإتمام عقد معين يلزم أن يبدأ أحد الأطراف بعرضه على الطرف الآخر[26].

لا يخرج تعريف الإيجاب الإلكتروني في مضمونه عن تعريف الإيجاب التقليدي من حيث المبدأ إلا من حيث مراعاته لخصوصية العقد الإلكتروني في الانعقاد عن بعد[27]، فلفظ الإلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب لا ينال من أصله أو من المعنى المراد منه فهو مجرد وصف لا أكثر، فوصف الإيجاب بالإلكتروني لا يغير من ذاتية الإيجاب لمجرد أنه تم عبر شبكة اتصالات[28].

لا يوجد تعريف خاص للإيجاب الإلكتروني يختلف في مضمونه عن تعريف الإيجاب التقليدي، إلا في الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه[29]، أين يتم بوسائل إلكترونية، ذلك أنه يتم التعبير عن الإيجاب بأية وسيلة تروق الموجب ولا تثير شكا في دلالتها على التراضي ولو بصيغة رقمية[30].

عرف الإيجاب الإلكتروني بمقتضى التوجيه الأوروبي[31] الخاص بحماية المستهلكين بأنه «**كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان**»[32].

أما الفقه فقد عرف الإيجاب الإلكتروني بالقول أنه «**تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة**»[33].

يشترط في الإيجاب الإلكتروني أن يكون واضحا وباتا، لا يحتمل التأويل أو الغموض، ولا يتضمن تحفظا[34]، وأن يتضمن العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، فإذا لم يتضمن الإيجاب أو العرض تحديدا واضحا لعناصر العقد، فإنه لا يعتبر إيجابا، بل مجرد دعوة للتعاقد[35].

كما يتعين أن يتضمن الإيجاب الإلكتروني البيانات التي تدل على هوية الموجب، وجميع ما يفيد تحقيق قناعة القبول للطرف الآخر، مما يؤدي إلى العلم الكافي للمستهلك، كما يشترط أن يكون الإيجاب واضحا تاما ومحددا لا يشوبه غموض، وأن يكون باتا لا رجعة فيه من جانب الموجب[36].

كما أن الإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجابا خاص موجه إلى أشخاص محددين، وهو يتم في الغالب في عروض التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو برنامج المحادثة، وقد يكون موجه إلى العالم الطليق، أي إيجابا موجه عاما وهو ما يتم في حالة التعاقد عبر مواقع الويب التجارية[37].

للموجب في الإيجاب الإلكتروني كما في الإيجاب التقليدي الرجوع عن إيجابه، ويكون ذلك بسحبه من موقع عرضه على شبكة الإنترنت، بشرط أن يعلن عن رغبته في الرجوع عن الإيجاب، فيعدم بذلك أثره القانوني، إلا إذا كان الإيجاب مقترنا بأجل للقبول، ففي هذه الحالة يكون ملزما، إلا أن العدول لا يكون له أي أثر قانوني إلا إذا علم به الموجب له، ويقع عبئ الإثبات على الموجب[38].

أما إذا ما تم سحب الإيجاب من شبكة الإنترنت، فهذا يعتبر إنهاء له، لأن الوسيط الإلكتروني لم يتيح للمتعاقدين إمكانية الإطلاع عليه، إلا أن اختفاء الإيجاب لأسباب تقنية أو فنية في الشبكة أو جهاز الحاسوب، فهذه أسباب لا علاقة لها بالموجب، ولا تعتبر عدولا أو سحبا للإيجاب، وإنما يبقى قائما، ما دام أن الحدث ليس إنهاء للإيجاب[39].

إلا أن البعض يرى أنه إذا كان الإيجاب وفقا للقواعد العامة لا يكون ملزما إلا باقترانه بميعاد صريح أو ضمني، إلا أن الوضع يختلف في الإيجاب الإلكتروني، ذلك أنه يتعين على الموجب تحديد ميعاد معين لصلاحية إيجابه، مع إعلام الموجب له بهذا الوقت[40].

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

وفقا للقواعد العامة لا يكفي لانعقاد العقد توافر الإيجاب لوحده، بل أن تقابله إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولا لهذا الإيجاب[41]، فالقبول هو الإرادة الثانية في العقد الصادرة ممن وجه إليه الإيجاب[42]، ويشترط أن يتضمن أن يتضمن النية القاطعة في التعاقد دون قيد أو شرط[43]، وتوافر الشروط المتعلقة بوجود الإرادة واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني[44].

إذا صدر قبول من المتعاقد يزيد أو ينقص أو يعدل من الإيجاب[45]، فإنه يعتبر إيجابا جديدا[46].

يجب أن يصدر القبول مطابقا للإيجاب، والمقصود بتطابق الإيجاب والقبول في هذا المعنى ليس تطابقها في كل المسائل التي تدخل في العقد، بل تطابقهما بشأن المسائل الجوهرية، وعدم اختلافهما في شأن المسائل التفصيلية[47].

يعرف القبول بأنه «**التعبير اللاحق للإيجاب، والذي يصدر ممن يوجه إليه هذا الإيجاب، حاملا إرادة مطابقة أو موافقة لإرادة الموجب، مضمونها الرضاء بالعقد المعروض من قبل الموجب بشروطه التي حددها في إيجابه**»[48]، ومن ثم يشترط في القبول أن يصدر والإيجاب قائما، وأن يكون مطابقا للإيجاب وأن يكون القبول صريحا واضحا وحرا[49].

إن القبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون تعريف القبول التقليدي، إلا أنه يتم عبر وسائط إلكترونية[50] من خلال شبكة الإنترنت، فهو قبول عن بعد، يخضع لنفس القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي وإن كان يتميز ببعض الخصوصية التي تعود لطبيعته الإلكترونية[51].

لا يشترط صدور القبول الإلكتروني في شكل خاص أو وضع معين، فيصح أن يصدر عبر الوسائط الإلكترونية[52].

نظرا لكون المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه إمكانية المعاينة الفعلية للسلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، أقرت أغلب التشريعات التي نظمت التعاقد عن بعد وخاصة دول الإتحاد الأوروبي حق العدول للمشتري، مع ضرورة إعلامه بهذا الحق، ولذلك يعتبر الحق في العدول من أهم مظاهر حماية المتعاقد الإلكتروني[53].

إذا كان السكوت وفقا للقواعد العامة لا يصلح تعبيرا عن إيجاب، فإنه على العكس من ذلك قد يصلح أن يكون قبولا، إلا أن السكوت واتخاذ موقف سلبي لا يدل على إرادة معينة، ولا يعتبر قبولا إلا إذا لابسته ظروف معينة تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر ردا على إيجابه[54].

إن السكوت قد لا يكفي للتعبير عن القبول في العقود الإلكترونية، لأن شبكة الإنترنت وفرت وسائل متعددة ومتنوعة للتعبير عن الإرادة بصورة صريحة وسهلة، ومن ناحية أخرى فإن القضاء في أغلب الأحوال يعتمد في هذا المجال على الأعراف المتبعة في إبرام العقود الإلكترونية، في الوقت الذي لم تستكمل الأعراف في هذا المجال جوانبها بعد[55].

المبحث الثاني: صحة التراضي في العقود الإلكترونية

لا يكون العقد صحيحا إلا إذا صدر عن طرفين تتوافر فيهما الأهلية القانونية للتعاقد، أي أن يكونا بالغي سن الرشد، وأن لا يشوب إرادتهما عيب من عيوب الإرادة[56].

المطلب الأول: خصوصية الأهلية في العقود الإلكترونية

يشترط لصحة العقد ونفاذه أن تتوافر لدى طرفيه الأهلية القانونية لإبرامه[57]، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية

الشخص لكسب حقوق وتحمل التزامات[58]، والأهلية المقصودة في مجال التعاقد هي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية على وجه يعتد به قانونا[59].

إن مناط أهلية الأداء هو الإدراك والتمييز، ففاقد التمييز يكون فاقدا للإرادة وبالتالي فاقدا للأهلية وناقص التمييز يكون ناقص أهلية، بينما كامل التمييز يكون كامل الأهلية[60].

إلا أنه تظهر صعوبة التأكد من مدى توافر أهلية الأداء لدى طرفي العقد في حالة التعاقد عبر شبكة الإنترنت على اعتبار أنه تعاقد عن بعد دون الحضور المادي للمتعاقدين، فتثور إشكالية التحقق من الهوية الحقيقية والأهلية اللازمة لمباشرة العقد[61].

فقد يظهر القاصر بمظهر البالغ ويتصرف على هذا الأساس عبر الانترنت، من ثم ذهب جانب من الفقه للتغلب على هذه المشكلة للأخذ بنظرية الوضع الظاهر لحماية المتعاقد حسن النية، فيجوز للتاجر أو مقدم الخدمة أن يتمسك أن القاصر توافرت به مظهر الشخص الراشد، فيتحمل القاصر أو وليه المسؤولية القانونية عن هذا الضرر[62].

المطلب الثاني: الوسائل التقنية للتحقق من الأهلية في التعاقد الإلكتروني

يكون من السهل التحقق من أهلية التعاقد في العقد التقليدي عموما، لأنه تعاقد بين حاضرين في مجلس عقد حقيقي، أين يستطيع كل طرف التأكد من شخصية وأهلية الطرف الآخر من خلال الإطلاق على وثائق ثبوت شخصيته، أو من خلال الإطلاع على السجل التجاري للشخص المعنوي[63].

إلا أنه في التعاقد الإلكتروني فيكون من العسير التأكد من هوية وأهلية الطرف الآخر، إذ يكون من السهل لأي شخص الدخول في شبكة الإنترنت، فيدعي أحد المتعاقدين أنه ذو أهلية، في حين أنه على غير ذلك[64].

من ثم يستوجب الوضع البحث عن وسيلة لضمان التحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني من خلال إجراءات فنية تتيح التغلب على هذا الإشكال، حتى ولو تحمل التاجر فيها العبء الأكبر، سواء كانت إجرائية أم مالية باعتباره

المستفيد الأول[65].

على الرغم أنه لا توجد وسائل تقنية حاسمة للتحقق من أهلية المتعاقد، إلا أنه توجد وسائل احتياطية وتحذيرية يمكن استخدامها، والمتمثلة في:

الفرع الأول: البطاقات الإلكترونية

هي بطاقات ذكية، تتمثل في رقائق إلكترونية، يتم تصنيعها من لدائن السيلكون، مزودة بذاكرة تسمح بتخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، مثل اسمه وسنه ومحل إقامته والبنك المتعامل معه، وجميع المعاملات الخاصة بهذه البطاقات، وتعتبر هذه البطاقات بمثابة حاسوب متنقل، لكونها تحتوي على سجل كامل من المعلومات والرقم السري الخاص بها، تتيح لحاملها إجراء معاملاته المالية بسهولة وهذه البطاقات محمية من التزييف والتزوير وسوء الاستعمال في حالة سرقتها، بحكم أنها مزودة برقم سري لا يعرفه إلا صاحبها[66].

من ثم يمكن للبائع من تحديد هوية المشتري عند استعمال البطاقة للدفع من خلال نظام آلي لدى البنك إلا أنه قد يحدث وأن يقوم القاصر بسرقة البطاقة البنكية لوالديه واستعمالها[67].

الفرع الثاني: شهادة التصديق الإلكتروني

تعرف شهادة التصديق الإلكتروني على أنها «**مستند في شكل إلكتروني تثبت توافر الرابطة بين بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني**»[68]، كما عرفت على أنها «**الشهادات التي يصدرها مقدمي خدمات التصديق المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة، لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب إلى من أصدره، حتى يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات**»[69].

إن شهادة التصديق الإلكتروني تعتبر كوسيط إلكتروني وطرف ثالث محايد يسند إليه مهمة تنظيم العلاقة بين أطراف العقد الإلكتروني، ويلجأ إليه للتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وأهليتهم القانونية[70].

يشترط في شهادة التصديق الإلكتروني عدة شروط أهمها أن تكون الشهادة صالحة للاستخدام في التوقيع

الإلكتروني من خلال تضمنها ما يفيد أنها صادرة بوصفها شهادة تصديق إلكتروني معتمد، وأن تتضمن الإشارة إلى تاريخ بدء صلاحية الشهادة وتاريخ انتهائها، كم يستوجب أن تتضمن شروط استخدامها وخاصة الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدامها، كما يتعين أن تتضمن رقما تسلسليا لها وأن تتضمن عنوان الموقع الإلكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة[71].

يتعين على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني التحقق من صحة البيانات المقدمة من خلال وسائل مختلفة فقد يطلب من الشخص المعني تقديم وثائق ومستندات معينة لإثبات هويته كجواز السفر أو بطاقة التعريف، يتم إرسالها بواسطة البريد أو الفاكس.

كما يمكن في حالات طلب الحضور الشخصي للمعني بالأمر، ويملك مقدم خدمة التصديق عبر الإلكتروني الحق في التدقيق في هذه الوثائق للتأكد من صحتها بالرجوع إلى الجهة التي أصدرتها، ويعود الأمر في اختيار طريق التحقق من البيانات لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني، حسب ظروف كل حالة[72].

الفرع الثالث: الوسائل التحذيرية

إن بعض المواقع الإلكترونية مزودة بعبارات تحذيرية، تخطر بعدم الدخول إلى الموقع إلى من شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية، أين يلتزم هذا الشخص قبل الدخول إلى الموقع بالكشف عن هويته أو الإفصاح عن عمره، وذلك من خلال ملء نموذج معلومات، فإذا توافرت فيه الأهلية القانونية، فإنه يستطيع الدخول إلى الموقع وإبرام العقود، وفي حالة عدم ملء الاستمارة أو اتضح أنه لا يملك الأهلية القانونية لا يسمح له بالدخول إلى الموقع وبالتالي إبرام العقود[73].

تعتبر هذه الوسائل التحذيرية من أكثر الوسائل استخداما في الوقت الحالي، غير أنها محفوفة بالمخاطر فقد يقدم المستخدم بالإدلاء ببيانات تخالف الحقيقة فيما يتعلق بأهليته[74].

المطلب الثاني:عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية

يخضع العقد الإلكتروني فيما يتعلق بعيوب الإرادة، للقواعد العامة، سواء فيما يتعلق بمقومات وجودها أو بالنسبة للآثار المترتبة عليها، فلا يكفي لصحته تمتع أطرافه بالأهلية القانونية، بل يجب أن تكون إرادتهم سليمة خالية من عيوب الرضا[75]، من ثم يثار تساؤل عن مدى تأثير البيئة الإلكترونية التي ينعقد فيها العقد الإلكتروني على عيوب الإرادة؟

الفرع الأول: الغلط

يعرف الفقه الغلط على أنه «**حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها**»[76].

إن الغلط الذي يعيب إرادة التعاقد، هو ذلك الغلط الذي يحدث عند تكوين الإرادة في ذهن صاحبها ذلك أن يتوهم أمرا على خلاف الواقع، ويقع هذا الغلط في صفة جوهرية في الشيء محل الالتزام، أو في ذات المتعاقد أو صفة جوهرية من صفاته[77].

يشترط للتمسك بالغلط الذي يعيب الإرادة، أن يقع أحد المتعاقدين في غلط جوهري، وأن يتصل ذلك الغلط بعلم المتعاقد الآخر[78].

لا يختلف عيب الغلط في العقود الإلكترونية عن ما هو الحال في العقود التقليدية، فهو أمر متصور حدوثه مهما كان طبيعة العقد[79]، فالغلط في العقود الإلكترونية قد يقع على ماهية العقد، كما يقع في محل العقد أو على سببه، وهناك الغلط الذي يصيب الرضا، فيعيب الإرادة، وهو غلط جوهري بحيث لا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل بالمتعاقد الآخر[80].

غالبا ما يرجع وقوع المتعاقد في العقود الإلكترونية في الغلط بسبب البعد المكاني بين الأطراف، إلا أنه لا يمكن حصر أنماط أو صور الوقوع في الغلط، شأن ذلك شأن ما يحدث في العقود التقليدية[81] كمثال عن ذلك أن يرتكب المستخدم خطأ بشأن الخانة التي يضغط عليها، فيجد نفسه عن طريق الخطأ قد ضغط على أيقونة الموافقة دون أن تكون له نية التعاقد.

كما تعتبر صفة عدم الخبرة أو عدم الاحتراف في المعاملات الإلكترونية عنصرا جوهريا في قبول إدعاء المتعاقد بالوقوع في غلط جوهري، إلا أنه لا يقبل التمسك بذلك من طرف متعاقد متخصص في ذلك المجال، أو ثبت أن المعلومات كانت كافية لتفادي الوقوع في الغلط، أو أن مدعي الغلط لم يقم بالتعاون للوصول إلى الغاية المرجوة[82].

كثيرا ما يقع الغلط في مجال العقود الإلكترونية بسبب العرض الناقص للمنتجات، أو الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته، مثالها الغلط في اسم الموقع المراد التعامل معه، الذي قد يختلط في ذهن المتعاقد مع موقع آخر[83].

أما الغلط في إبلاغ الرسالة الإلكترونية أو الإعلان عبر شبكة الإنترنت، فيرى البعض أنه وإن كان يبدو مجرد غلط مادي، إلا أنه لا يكون له دور في تكوين الإرادة، أين طرح بعد تكوينها، فلا يؤثر في تكوين العقد، بل يلتزم تصحيح هذا الغلط المادي، وأن هذا الغلط وإن نتج عنه غلط آخر حال دون تطابق الإرادتين، إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد من الرجوع على مقدم الخدمة الإلكترونية بالتعويض، إذا كان الغلط في نقل الإرادة راجع إلى خطأ منه، أو لعيب في أجهزة الربط[84].

الفرع الثاني: التدليس التدليس هو «**إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد**»[85]، ويقترب التدليس من الغلط، فإذا كان الأخير وهما تلقائي، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر[86]، وللتدليس عناصر هي استعمال طرق احتيالية، وأن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد، وضرورة اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر[87].

إن التدليس في العقد الإلكتروني لا يختلف عن التدليس في العقد التقليدي، بل أنه متصور أكثر في العقود الإلكترونية نتيجة الكذب في الإعلانات والدعايات الإلكترونية طالما تجاوزت الحد المألوف وكان مؤثرا في إرادة المدلس عليه ودافعا إلى التعاقد، فيعطي للمدلس عليه الحق في طلب إبطال العقد لتعيب إرادته[88].

يحتل التدليس مكانة هامة في مجال العقود الإلكترونية، نظرا لقدرة بعض المحتالين والمحترفين في المجال الإلكتروني على اختراق النظام ألمعلوماتي لشبكة الإنترنت، وإساءة استعمالها[89].

إن طرق الغش والتدليس في عقود التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها إنشاء موقع وهمي إلا أنه يمكن الحد من ظاهرة الغش والتدليس في التعاقد الإلكتروني عن طريق دور جهات التوثيق الإلكتروني أو مقدم خدمة التوثيق، فدورها لا يقتصر على مجرد التأكد من صحة صدور الإرادة العقدية الإلكترونية إلى منشئها، بل التأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن وسائل الغش والتدليس[90].

الفرع الثالث: الإكراه

يعرف الإكراه على أنه «**ضغط تتأثر به إرادة الشخص، فيندفع إلى التعاقد**»[91]، والإكراه نوعان الأول مادي يعدم الإرادة تماما، وثاني معنوي لا يعدم الإرادة لكنه ينال منها[92]، كما أن للإكراه ثلاثة شروط هي أن يتم التعاقد تحت سلطان رهبة، وأن تكون الرهبة هي الدافعة إلى التعاقد، واتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر[93].

أما الإكراه في التعاقد الإلكتروني فإنه يصعب تصوره، لأن التعاقد الإلكتروني يتم بين غائبين وبواسطة وسائل إلكترونية، يفصل بينهما مكان، إلا أنه قد يمكن حدوثه بسبب التبعية الاقتصادية أين يضطر المتعاقد إلى إبرام العقد تحت ضغط العوز الاقتصادي، أو أن يقع المتعاقد فريسة العديد من الفرضيات التي تنزع إرادته رهبة [94].

على سبيل المثال يتصور وقوع الإكراه المادي في العقود الإلكترونية خاصة في حالة إرسال نموذج إلكتروني للعقد إلى الصفحة الخاصة بالطرف الثاني، فيقوم الطرف الأول بإجبار الطرف الثاني عنوة للنقر على خانة موافق[95].

الفرع الرابع: الاستغلال : يعرف الاستغلال فيعرف على أنه «**انتهاز ضعف المتعاقد الآخر والحصول منه على عقد معاوضة فيه غبن أو على عقد تبرع**»[96].

وفي مجال التعاملات الإلكترونية، ونظرا لانتشار العقود المبرمة عن طريق الإنترنت سواء ممن يملكون الخبرة في ذلك أو من فاقدي تلك الخبرة، هذا قد يؤدي إلى استغلال ناقصي الخبرة للإيقاع بهم، الأمر الذي أدى إلى إقرار حماية للمستهلكين من خلال مختلف التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية[97].

الخاتمة و التوصيات

على الرغم من أن العقود الإلكترونية تدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد ولا تخرج كليا عن نطاق القواعد التقليدية المنظمة لأحكام العقد، إلا أن الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت تتطلب إعادة النظر في الكثير من القواعد والمفاهيم الخاصة بتكوين العقد الإلكتروني، وخاصة مسألة صحة التراضي، لما يثيره العالم اللامادي من صعوبة التأكد من تمام أهلية المتعاقد حين إبرام العقود الإلكترونية.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بالإسراع في إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية محتذيا بالقانون النموذجي لجمعية الأمم المتحدة للمعاملات الإلكترونية ومن التشريعات الغربية والعربية السباقة لمعالجة مثل هدا النوع من القوانين، مع أخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات المتخصصين في مجال المعاملات الإلكترونية وكذا القانونين.
- عقد ندوات ودورات تدريبية لرجال القضاء والقانونيين بشكل عام بهدف مسايرة المستجدات في مجال التكنولوجيا الحديثة.
- نشر الوعي للتعريف بأهمية المعاملات الإلكترونية، ونشر ثقافة التعاقد الإلكتروني.
- إعادة النظر في القواعد التقليدية الخاصة بتكوين العقد، وضرورة استحداث قواعد خاصة بالعقود الإلكترونية.

قائمة المراجع

1/الكتب باللغة العربية

[1]– أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

[2]– إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

[3]– بسمان نواف الراشدي، عقود التجارة الإلكترونية و قواعد إبرامها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014.

[4]– خالد حمدي عبد الرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

[5]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

[6]– صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

[7]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2005.

[8]– محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

[9]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

[10]– محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بدون ناشر، 1978.

[11]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة الأردن 2009.

[21]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015.

[31]– سامح عبد الواحد التهامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

41– سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، 2007.

51– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

61– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نسخة محدثة ومنقحة دار الشروق، 2010.

71– يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

81– نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

91– نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة عمان، 2005.

20– لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه الجزائر، 2014.

2/ الكتب باللغة الفرنسية

[1]-Lionel BOCHURBPERG, internet et commerce électronique, Delmas 1er édition, 1999.

[2]-Romain V. GOLA, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Pris, 2013.

[3]- CAHIN, le consentement sur internet, disponible sur le site électronique: http://www.droit-intic.com

الهوامش

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نسخة محدثة ومنقحة، دار الشروق،2010، ص 146، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، 2007، ص 76، صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص 186، وتنص المادة 59 من القانون 75–58، المؤرخ في26–09–1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني الجزائري، على أنه «يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية».

[2]– سامح عبد الواحد التهامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 68.

[3]– محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009 ص 29، وأنظر في هذا المعنى «Le développement et la mise en ligne d'un site web comportent plusieurs aspects juridique dont le cybercommerçant doit être conscient, la création de site web ne répond pas uniquement à des exigences techniques, son contenu doit être conforme à l'ordre public et respecter le droit des tiers ,le nom de domaine est constitué d'un préfixe, un radical. Et un suffixe, le préfixe se présent sous la forme http://www au plus simplement "www"», cité par Romain V. GOLA, Gualino éditeur Lextenso éditions, Paris, 2013, p 38.

[4]– عرف المشرع الجزائري خدمة الويب الواسعة النطاق بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257، المؤرخ في 25-08-1998 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، بالقول «هي خدمة تفاعلية للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة »، يرجى الرجوع إلى يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 76.

إن الشبكة العنكبوتية العالمية World Web، هي خدمة من خدمات الإنترنت، وضع أسسها تيموتي بيرنر لي Tim Berner Lee، في مارس 1989، عندما قررت المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية CERN تطوير أنظمة التحكم بمسرع الجزئيات في مركز الأبحاث بضواحي جنيف، وفي ديسمبر 1990 تم إنشاء أول موقع إنترنت Info.cern.ch، وفي 30-04-1993 أطلقت المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية أول موقع إنترنت مفتوح للعامة، كما أسس تيم بيرنر لي في أكتوبر 1994 موقع World Wilde Web Consortium W3C، وهي منظمة تعمل على وضع قواعد ومواصفات الويب الأساسية وتطوير تقنيات المواقع.

[5]– محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص 30.

[6]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 170.

[7]– سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 74.

[8]–«لا ترتب النقرة الأولى أي أثر قانوني، فلا تعتبر قبولا من المستهلك، ولا يمكن اعتبارها تعبيرا عن إرادته، وإنما هي مجرد مرحلة وقائية»، تم الإشارة إليه من طرف يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 93، وفي نفس المعنى أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 82.

[9]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 170.

[10]- Et voir Murielle CAHIN, le consentement sur internet, disponible sur le site électronique: http://www.droit-intic.con

لقد نصت المادة 1365-5 من القانون المدني الفرنسي على أنه «يتعين على المستهلك أن يتأكد من كل ما يحمله العقد من معلومات وبيانات وتفاصيل الخاصة بالعقد المتضمن طلب الشراء مثل المعلومات الخاصة بالمنتوج والثمن والتسليم والضمان و الأعباء الأخرى وكذلك تصحيح الأخطاء التي تحدث عفويا من قبل المستهلك»، لتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة «أنه يتعين على المستهلك تأكيد طلبه مع المحترف كتابيا»، وقد جاءت المادة 1369-5 المذكورة مطابقة للتوجيه الأوروبي رقم 97 الصادر بتاريخ 17-05-1997.

[11]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

[12]– فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 91.

[13]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص171.

[14]– بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 63.

[15]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 64.

[16]– سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 76.

[17]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 170.

[18]– سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 79.

[19]– إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 219.

[20]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 173، بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 65.

[21]– مصطلح Téléchargement بالفرنسية يقابله Downloding بالإنجليزية .

[22]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 172، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 219.

[23]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 171، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، صر 102.

[24]– بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 144.

[25]– محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بدون ناشر، 1978، ص 77، وللإطلاع على التعريفات المتعددة للإيجاب، يرجى الرجوع إلى نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 46، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 103.

[26]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص59.

[27]– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 58، محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 59، بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 145.

[28]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 317.

[29]–«يختلف الإيجاب الإلكتروني عن التقليدي في أنه يتم باستخدام وسيط إلكتروني ومن خلال شبكة الإنترنت، وهذا الاختلاف جعله يتمتع بخصوصية تثير جملة من المشكلات النوعية بسبب خطورة الآثار المترتبة عليه، إذ أن مجرد النقر CLICK على الفأرة بقبول مطابق يعني موافقة القابل على إبرام العقد»، فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق ص 73.

[30]– بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 148.

[31]– Directive N°1997/7 EC, du 20-05-1997.

[32]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 316، نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة عمان، 2005 ص 35 بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 67.

[33]– محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 259، سمير حامد عبد العزيز الجمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص 105.

[34]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 62، محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص 131.

[35]– فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 73.

[36]– محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص 131، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن 2005 ص 42، صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 191.

[37]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014-2015 ص 203، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 319.

[38]– شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية، مصر 2015 ص 161، سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 144، كما يرجى اطلاع على

Lionel BOCHURBPERG, internet et commerce électronique, Delmas 1er éd, 1999, p114.

تنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري على أنه «إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة» .

[39]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

[40]– «إن هذا الرأي يهدف إلى حماية المستهلك واستقرار المعاملات الإلكترونية وتوفير الثقة في التعامل، فيلتزم الموجب بإيجابه ولو لمدة محددة ليتدبر الموجب له أمره وترتيب شؤونه لقبول الإيجاب أو رفضه»، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 321.

[41]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق، ص 208، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 178.

[42]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 78.

[43]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 339، لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر 2014، ص 84.

[44]– بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 163، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 109.

[45]– تنص المادة 66 من القانون المدني الجزائري على أنه «لا يعتبر القانون الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا».

[46]– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 88، نبيل إبراهيم سع، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 49، محمد إبراهيم أبو الهيجاء المرجع السابقة ص 48.

[47]– ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 339، كما أن المادة 65 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه «إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، أعتبر العقد مبرما وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة».

[48]– سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 174.

[49]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 80.

[50]–صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 195.

[51]–«كما هو الحال في الإيجاب فإن معظم التشريعات لم تأتي بتعريف محدد للقبول، كما لم تحدد طريقة معينة بذاتها للتعبير عن القبول، و إنما يتحقق ذلك بأية طريقة أو وسيلة لا تدع مجالا للشك في كونه تعبيرا عن إرادة من وجه إليه الإيجاب بقبوله»، لزهر بن سعيد المرجع السابق، ص 87، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 340، محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق ص 143، بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 79.

[52]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 86.

[53]– شادي رمضان طنطاوي، المرجع السابق، ص 201، أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 88.

[54]– تنص المادة 68 من القانون المدني الجزائري على أنه «إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب، ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه».

[55]– بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 174، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 344.

[56]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 152.

[57]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 224.

[58]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 152.

[59]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 94.

[60]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 154.

[61]– بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 114.

[62]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 100، لزهر بن سعيد، المرجع السابق، 98.

[63]– صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 215.

[64]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 215.

[65]– بسمان نواف الراشدي، عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 115.

[66]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 102، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 225.

[67]– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 43.

[68]– المادة 9/1 من المرسوم الفرنسي رقم 272-2001، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الصادر بتاريخ 2001/03/30.

[69]– صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 221.

[70]– إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 225.

[71]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 103، صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص 226.

[72]– يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 200.

[73]– إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 226، أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.

[74]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.

[75]– خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص 292.

[76]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، المرجع السابق، ص251، للوقوف على تعريفات الفقه المختلفة للغلط يرجى الرجوع إلى نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 56، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 162، ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق ص 510.

[77]–نصت المادة 82 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، على أنه «يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، على أن الغلط يعتبر جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية، إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد».

[78]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 185.

[79]– خالد حمدي عبد الرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 138.

[80]– ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق، ص 514.

[81]– فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 99.

[82]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 100.

[83]– خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 138.

[84]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 187، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 239.

[85]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 273، وللإطلاع على تعريفات أخرى للتدليس يرجى الرجوع إلى، نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 61.

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر على أنه «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».

[86]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 176.

[87]– بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق، ص 80، بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 134.

[88]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 182، خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 140، لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 103.

[89]– أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق، ص 108.

[90]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 183، ميكائيل رشيد علي الزيباري، المرجع السابق، ص 519.

[91]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 288، للإطلاع على تعريفات أخرى للإكراه، يرجى الرجوع إلى نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 65، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 186.

تنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر، على أنه « يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق».

[92]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 84.

[93]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 290، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 192.

[94]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص190، فادي عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 106، أيسر صبري إبراهيم، المرجع السابق ص 108.

[95]– بسمان نواف الراشدي، المرجع السابق، ص 121.

[96]– للإطلاع أكثر على أحكام الغبن والاستغلال، يرجى الرجوع إلى عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 211 محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 196، نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 68.

[97]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 107.